ليس البر بالنصب بمعنى ليس توليتكم وجوهكم قبل المشرق والمغرب البر والباقون بالرفع
ولكن البر من آمن اي ولكن البر الذي يعتني به من آمن وقرا نافع وابن عامر ولكن
البر من آمن ولكن البر من اتقى في الموضعين بتخفيف لكن ورفع البر والباقون بالتشديد
ونصب البر بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب المراد به الجنس اي بسائر الكتب
والنبيين وآتى المال على مع حبه للمال او لله او للايتاء ذوي اصحاب القربى القرابة
واليتامى جمع يتيم وهو صغير لا اب له والمساكين جمع مسكين وهو من ملك شيئا يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه كان احتاج الى عشرة فوجد ثمانية وهو خلاف الفقير لان الفقير من لم يملك
شيئا او ملك ما لا يقع موقعا من كفايته كان احتاج الى عشرة فوجد خمسة هذا ان اجتمعا في كلام
كان ذكر كل واحد منهما بمعنى واحد ومن ثم قيل اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا — مسكين وفقير
وابن السبيل الطريق وهو منشئ سفر او مجتاز سمي بذلك لانه ملازم للطريق والسائلين
الطالبين وفي الرقاب هم المكاتبون والاسرى وليست الآية في الزكاة واقام الصلاة
وآتى الزكاة المفروضة وما قبله في التطوع والموفون بعهدهم اذا عاهدوا الله او الناس
والصابرين في البأساء الفقر والشدة والضراء المرض والزمانة وحين البأس وقت
مجاهدة العدو واولئك الذين صدقوا مع الله واولئك هم المتقون يا ايها الذين آمنوا
كتب فرض واثبت وقيل هو اخبار عما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء عليكم القصاص
المماثلة في القتلى وصفا وفعلا والاطراف كذلك الا ما استثني في الفروع ونزلت في حيين — قصاص
بينهما دماء فقالا لو نقتل في العبد حرا وفي الانثى ذكرا الحر يقتل بالحر ولا يقتل بالعبد
والعبد بالعبد والانثى بالانثى ويقتل الذكر بالانثى لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قتل من رض راس جارية حتى ماتت وتعتبر المماثلة دينا فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر
كما بينته السنة فمن عفي له من القاتلين من دم اخيه المقتول اي صاحبه شيء من العفو
واتى بشيء لان العفو عن بعض القصاص كالعفو عن كله والعفو من بعض الورثة كعفو كلهم
فاتباع اي فعلى العافي اتباع للقاتل بالمعروف فلا يطالبه بالدية بالعنف ولا باكثر منها
والواجب القود عينا والدية بدل عن سقوطه ولو عفي من ولم يسمها لم يجب شيء وذكر
الاتباع مرتبا على العفو لبيان ان المطالبة بالدية لا تكون الا عند العفو عليها وعلى القاتل
اداء اليه باحسان بلا مطل ولا ظلم ذلك المذكور من جواز العفو على المال والقصاص
تخفيف تسهيل ~~الى العافي وهو الوارث~~ من ربكم ورحمة حيث اجازه ولم يحتم القتل كما حتمه على
اليهود او الدية كما حتمها على النصارى فمن اعتدى بعد ذلك العفو بعد ما انزل الله فيه
مخالف امر الله كان قتل القاتل بعد العفو فله عذاب اليم في الدنيا بالقتل وفي
الآخرة بالنار ولكم في القصاص حياة عظيمة لان القاتل اذا علم انه يقتل انزجر
فحصلت الحياة له ولمن اراد قتله يا اولي الالباب لعلكم تتقون هذا الحكم كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت اي اسبابه ان ترك خيرا مالا الوصية للوالدين والاقربين — مطلب الوصية

هكذا

هكذا كان في مبدأ الاسلام ونسخ بآية المواريث وبحديث لا وصية لوارث بالمعروف
العدل فلا يفضل غنيا ولا يتجاوز الثلث حقا على المتقين فمن بدله غيره من شاهد
او وصي بعد ما سمعه او وصل اليه ثابتا فانما اثمه اي الايصاء المبدل على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم فمن خاف من موص قرا يعقوب وحمزة والكسائي وخلف وابو بكر موص ٩
بفتح الواو وتشديد الصاد والباقون بالاسكان والتخفيف جنفا ميلا عن الحق وخطأ
في الوصية او اثما تعمدا لذلك بمخالفة المامور به من المعروف السابق فاصلح بينهم اي
الموصى لهم باجرائهم على حكم الشرع فلا اثم عليه في هذا التبديل لانه تبديل باطل الى
حق او المعنى علم جورا في الوصية فامرنا بالعدل فيها فلا اثم عليه في ذلك ان الله غفور رحيم
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء ٦
والامم وهو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطرات على وجه مخصوص لعلكم
تتقون الشهوات بالصوم اذ هي يتولد عن تركه مع الشبع اياما معدودات
موقتات بعدد معلوم وهل كتب على من قبلنا رمضان او صوم في الجملة قولان
الاكثر على الاول لكنهم غيروا فمن كان منكم مريضا يضره الصوم او على سفر
اي راكب سفر فصر واجهده الصوم في المرض ولم يرده في السفر فعدة من ايام اخر
عليه يقضيها ما فاته وعلى الذين يطيقونه اي الصوم فدية طعام مساكين
كانوا شاؤوا صاموا وان شاؤوا افطروا واخرج كل عن كل يوم مدا من غالب قوت البلد
قرا المدنيان وابن ذكوان فدية بغير تنوين طعام بالخفض والباقون بالتنوين والرفع
وقرا المدنيان وابن عامر مساكين بالجمع بفتح النون بلا تنوين والباقون بالافراد والخفض
منونا فمن تطوع خيرا فهو اي التطوع خير له اي من زاد في الفدية فهو خير له
وان تصوموا خير لكم من الفدية ان كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضل او ان
كنتم تعلمون انه خير من تلك الايام فافعلوه وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ
بوجوب الصوم على المطيق غير المسافر بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما يأتي
قال ابن عباس رضي الله عنهما الا الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد فانها باقية
بلا نسخ في حقهما ومنهم من يقول هي محكمة والمراد بها من كان يطيقه ثم عجز عنه لهرم
فيقول التقدير وعلى الذين لا يطيقونه شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
جملة واحدة من اللوح المحفوظ لبيت العزة في سماء الدنيا ليلة القدر او انزل في تعظيمه
القرآن قرا ابن كثير بنقل حركة همزة قران والقران الى الراء فيها وحذف الهمزة
والباقون باثباتها واسكان الراء هدى اي هاديا من الضلالة للناس وبينات
دلالات لهم من الهدى الهادي للحق من الاحكام والفرقان الفارق بين الحق
والباطل فمن شهد حضر منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر تخصيص لمن شهد وسبق مثله وكرر لئلا يتوهم نسخه بعموم شهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)